

التواصل الاجتماعي ودوره في تلبية مطالب المواطنين

Social communication and its role in fulfilling citizens' demands

الأستاذ: حمام فاروق¹

جامعة زيان عاشور بالجلفة ، faroukwar@gmail.com



ملخص

إن المطالب الكثير للمواطنين بكافة الشرائح متعددة ولا تنتهي لتوسع أفق المواطنة وتطور تقنيات التواصل الاجتماعي، فأصبح من غير الممكن التحدث عن توقف نهائي للمطالبة بتوفير الاحتياجات من السلطة الحاكمة، وهذا أمر جلل، لأنه مهما أوتيت الإمكانيات إلا أنه يعجز العقل الإنساني في مديراته أن يوفي الجميع ما يطلبون وهو نفسه سياق معتل إذا أمنا إن الموجود من الثروة كفيلا بأن يحقق الرضا، ولهذا لا يمكن أن نتحدث عن رضا نهائي بين المرتفق والسلطة، لغيابها قلنا عليه من إمكانيات، فأساس إشكالية الدراسة يتعلق بمساهمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التكفل بالمطالب المختلفة، ولا تظن أننا سنقدم بديلا وإنما سنعمل على تبين دور التقنيات الاتصالية في التكفل الأمثل بالمطالب المختلفة للمواطنين ولهذا وضعنا فرضيات نقيس بها طرحا ابستومولوجيا يعطي لنا إمكانيات مراجعة الحلول التي ستكون وراء مقياس التكفل بالمواطنة كأساس قيمي هدفه تحقيق الاستقرار، واعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في هاته الدراسة لنقل المعطيات الكاهنة وتخضعها بالتحليل حسب توفر أداة تحليل المضمون.

الكلمات المفتاحية : التواصل الاجتماعي، المطالب، المواطن،

Abstract:

The many demands of citizens of all segments are numerous and do not end with the expansion of the horizon of citizenship and the development of social communication techniques, so it has become impossible to talk about a final cessation of the demand for the provision of needs from the ruling authority, and this is a great matter, because no matter how much the capabilities are given, the human mind is unable to meet everyone What they ask, which itself is a sick context, if we believe that what exists from wealth can achieve satisfaction, and for this you cannot talk about final satisfaction between the benefactor and the authority, due to the absence of possibilities. We will present an alternative. Rather, we will work on identifying the role of communication technologies in optimally taking care of the different demands of citizens. For this we have set hypotheses by which we measure an epistemological proposal that gives us the possibilities to review the solutions that will be behind the citizenship guarantee scale as a value base aimed at achieving stability, and we relied on the descriptive analytical approach in this study to transfer data Priestess and subject it to analysis according to the availability of a content analysis tool.

Keywords: social communication, demands, citizen,

¹المؤلف المرسل: الأستاذ: حمام فاروق ، الإيميل: faroukwar@gmail.com

2. مطالب وانشغالات المواطنين :

1.2 المطالب ذات الصبغة الإجتماعية :

نقصد بالمطالب ذات الصبغة الاجتماعية تلك الحاجيات التي لها علاقة بحياة الفرد لأنها مطالب تقترن بوجوده ككائن داخل الأسرة ثم المجتمع، ولا يمكن بلوغ درجة الفهم بين البلدية والمواطن مالم تتجسد وظائف الاتصال بينها ، إذ لا يمكن أن يقدر الموظف مهما كان مركزه مدى جسامه المشاغل الاجتماعية التي يحملها إلا إذا دلته عناصر الاتصال كالانترنت والهاتف النقال و الخلايا الجوارية وخلايا الإصغاء والخطوط الهاتفية الخضراء والاستقبالات، على ذلك بصراحة. إن أول ما يمكن أن يطلبه المواطن في الأوقات الراهنة هو السكن وضمان حرمة .

- السكن وضمان حرمة :

يرى المواطن المقيم بالبلدية إن له الحق في أن يستفيد من مسكن يحتوي على مواصفات العيش الضرورية، فلا يجوز إقتحامه أو تفتيشه أو انتهاك حرمة إلا في حدود للقانون وتحديد أوقات معينة لإجراء تفتيش السكن ، وتقيد دخول المسكن إلا بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق وضمنت المادة 40 من دستور 96 عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون .

فالمواطن المقيم يطالب بمسكن لائق ، يحتوي على أبسط وسائل العيش كإيصاله بقنوات الصرف والغاز الطبيعي وربطه بالماء الشروب ، ولا يتردد في المطالبة بالسكن من جراء الظروف الخاصة التي أجبرته على التنقل إلى المدينة وفي حالة الاستفادة يشتكي من عدم تنفيذ قرارات الاستفادة، حيث لوحظ في كثير من الولايات (تقرير وسيط الجمهورية سنة 1995) إن تسليم قرارات الاستفادة يتم دون تجسيدها، وإن حدثت فإن الغالبية تشتكي من إجراءات غريبة في هذا الميدان ، كإسكان عائلتين في مسكن واحد بعقد إيجار مشترك وإقرار الاستفادة من سكتين من نوع 1F لعائلات كبيرة الحجم إضافة إلى تسليم سكناات غير منتهية ووضع اليد على السكناات الوظيفية دون أي وجه حق رغم وضوح قانون 01/81 المؤرخ في: 23 أوت 81 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة ، فالمواطن المقيم ينظر إلى تلك الممارسات على أنها تعسف من إدارة البلدية التي كثيرا ما كانت تسارع إلى مطالبتة بتنفيذ إجراءات الطرد قصد إخلاء المساكن أو الهدم .

أصبح المواطن يطالب بسكن كما حدث لمنكوبي زلزال 21 ما 2003 الذي ضرب ولايات العاصمة وبومرداس ومنكوبي الفيضانات كما وقع بغرداية وتيارت وإدار سنة 2007. ولما لهذا المطلب من دور كبير في تحسين علاقة الإدارة بالمواطن فان الركائز التي سوف نذكرها تعد كافية لتحسين وترقية الاتصال بخصوص السكن منها: | - الإسراع في تبسيط إجراءات البيع والتنازل دون استعمال الإجراءات البيروقراطية الأمر الذي سيحرم

أصحاب الفرص الانتهازية من استغلال هذا الجانب لصالح مصالحهم الشخصية .

- التنقل

إن كل القوانين والأعراف الدولية تعتبر حرية التنقل (حامد سلطان 1966) من أهم الحقوق المتعلقة بالفرد غير أنه حاليا أصبح التنقل مقيدا بالمعاهدات الدولية ، وخاضعا لقيود سياسية وإدارية واقتصادية ومالية ، فبالنسبة للمواطن المقيم داخل دولته له الحق في التنقل لكنه يبقى حقا قابلا للتقيد كالعقوبات التبعية لبعض الجرائم وفي حالات الطوارئ وانتشار الأوبئة أو من أجل الحفاظ على النظام العام مثل تنظيم المرور. أما بالنسبة للأجانب فقد أوجد التشريع لهم قوانين منظمة السيرهم على مستوى الدولة المضيفة ، مثل إجراءات التأشيرة والفحص الطبي والحصول على بطاقة الإقامة وتجديد مدتها ولعل من بين أهم مطالبه

والتنقل في كامل أرجاء الوطن حسب حاجاته مع توفيراً لأمن والسكينة وحماية الممتلكات أثناء التنقل، وقد وجدت الإدارة الحوارية (المتمثلة في الشرطة الحوارية) في كل مكان يوجد فيه المجتمع باستطاعته تقديم الخدمات السريعة، فيما يخص حمايته أثناء التنقل (القانون رقم 66/30 بتاريخ 19 أكتوبر المتعلق بقانون الأجانب المادة 31) كما وضعت آليات جواريه كوزارة النقل المتمثلة بالمديريات الولاية على المستوى المحلي للتكفل بكل إجراءات النقل والتنقل .

- العمل:

عرفت المادة 55 من الدستور على أن العمل هو الجهد المبذول من طرف شخص سواء كان فكريا وعضليا، فالفرد حر في اختيار وممارسة العمل دون عوائق ، و قد نظم هذا المجال بواسطة قانون 90/11 المؤرخ في 21/04/90 المتعلق بقانون العمل وقانون 59/85 المؤرخ 23/04/85 المتضمن القانون الأساسي العمال الوظيفة العمومي فرغم وضوح النصوص المتناولة للموضوع إلا أن المواطن لازال يوصف الإدارة بأنها تستعمل الرشوة في التوظيف العمومي وفي الإدماج بالنسبة للمعاونين والمتعاقدين.

- الصحة:

إن معظم اهتمامات المواطن تتعلق بالصحة لأنها هي جوهر كل تنمية اقتصادية فهي تعمل على محاربة الفقر وتعليم السكان، ومن هذا المنطلق استحدثت ببلادنا، وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات والمؤسسات الجوارية من أجل ضمان حماية ترقية صحة المواطن فبالصحة نقل من معاناة المواطن سواء كان عاملا أو غير ذلك ورغم أن بلادنا بلغت مستوى التبذير فيما يخص النفقات الصحية بإرسال مرضى إلى الخارج ، رغم وجود نفس الإمكانيات الصحية على المستوى المحلي ونظرا لدور العمل الجوارى من خلال إقامة وزارة للصحة وإصلاح المستشفيات ، استطاعت في وقت قياسي أن تحصر كل مشاكل الصحة..

حددت خطة العمل بإعطاء المواطن دور في التكفل ومراقبة نفقات الصحة بواسطة الضمان الاجتماعي والتعاضديات وبتنشيط القطاع الخاص وإقحامه داخل مسؤولية الصحة للجميع التي ترتبط

باستعمال مشكل الحوافز المالية لإستجلاب الأطباء والمتخصصين في كل المجالات الجراحية العامة والخاصة ، بمنحهم أجور مرتفعة ومزايا أكثر حتى يضمن استقرار المواطنين في أماكن تواجههم حفاظا على الاقتصاد الريفي وعلى صحة الجميع.

فمثل هذه المطالب مدركة ومدروسة بفعل خلايا الاتصال الموجودة على مستوى البلديات ودور الأمومة والمستشفيات والمساعدة الاجتماعية ، وهي قد لا تلقى الإجابة، إلا إذا تم النظر إليها بعين الاعتبار وذلك بالخروج إلى الميدان وإخضاع المواطن الذي يجهل مراحل الوقاية الصحية إلى مراقبة دائمة كما يبقى المواطن في تسائل عن المراكز التي أنجزت بالقرى والمداشر ولم تشغل وقضايا الأطباء المختصين الذين يطرحون قضايا ظروف العمل ونقص الأدوية والتجهيزات الطبية وحصص السكن الإلزامي بالإضافة إلى التكفل بالمصابين بالأمراض المزمنة حيث لوحظ أن هاته الفئات مهملة وتسبب أضرار للمواطنين مما يسئ العمل الإدارة

- . التعليم والتربية :

جسد الدستور مجانية التعليم ويعني هذا تعميم التعليم على كل جهات الوطن فهو مرتبط بتنمية الشخصية الإنسانية من جهة، والقضاء على الأمية والجهل التي تعد من أخطر أساليب اللامساواة التي يعانيها المجتمع ، حيث وصلت نسبة الأمية بالجزائر إلى 31.9 % سنة 98 أي حوالي 7.1 مليون نسمة، (وزارة العمل ، 2001) وتعد انشغالات المواطن كثيرة في هذا الشأن منها تأخر هياكل التمدريس وضعف النتائج المدرسية ، إذ أصبح يعاني القطاع الابتدائي من نظام الدوامين بنسبة خطيرة إضافة إلى النسبة المرتفعة لشغل القسم التي تصل إلى 50 تلميذ في القسم الواحد ، الأمر الذي يصعب مهمة الإتياب والتدريس في نفس الوقت بعض المشاغل

التي يطرحها المواطن في الطور الإكمالي تتمثل في تحويل بعض المدارس الابتدائية إلى أكاديميات والكماليات إلى ثانويات وهذا ما أثر على أداء الوظيفة البيداغوجي كون المدارس المحولة غير مهيأة لأداء وظيفتي (الكماليات والثانويات) في نفس الوقت .

ولازال مشكل الاكتظاظ بشكل منطلق المشاكل في الأفواج التربوية في البلديات إضافة إلى عدم التوزيع العقلاني للثانويات حسب المناطق العمرانية ومثل هاته المشاكل تنعكس على المردود العلمي للتلميذ وتي جيلا من الراسيين قد يقترب الآفات ذات يوم .

- الشبكة الاجتماعية والتضامن الوطني

أوجدت وزارتا التضامن والعمل آلية مهمة لمساعدة البلديات من خلال المساهمة بتوفير مناصب عمل مؤقتة لحفظ الانسجام الاجتماعي والابتعاد عن سلوك اللأمن حيث يصبح بالتضامن الأمن متوفر على نقاط واسعة من البلديات ومع تخصيص تلك المساعدات إلا أن هناك مشاغل لازال المواطن يسجلها منها :

- انتشار ظاهرة الإعاقة والعجز والمعوزين بشكل مذهل نتيجة لتدهور القدرة الشرائية

- فشل سياسة توزيع المساعدات على المعوزين وخاصة منحة التمرس .

- عدم وجود إستراتيجية محكمة لإلحاق المساعدات إلى المحتاجين فعلا.

- صعوبة إحصاء المعوزين حقا على مستوى البلديات ..

- عدم وجود تنسيق بين المصالح الخارجية للدولة فيما يخص التكافل .

- التشغيل:

يعكس الواقع أنواعا من الأمراض الفتاكة والفقر المدقع كالتسول والدعارة، فقد وجدت مندوبية تشغيل الشباب كآلية مهمة لمساعدة البلدية مستعملة للتشغيل المؤقت بمبادرات محلية ESIL "وعقود ما قبل التشغيل CPE والقرض المصغر كما سجلت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفروعها على المستوى المحلي ANSEG عدة مشاريع التطور آلية الشغل .

- الطفل والمرأة :

أخذ المشرع الجزائري قضية المرأة بعد قانون الأسرة رقم 84/11 المؤرخ في: 09/06/84 المعدل والمتمم بآثاره مسائل السكن العائلي (هشيم 1988)، شروط الحضانة وتوسيع النفقة وتشديد تحريم أعمال العنف وسوء المعاملة العائلية، وكل المؤثرات الاجتماعية تقر على أن حقوق المرأة لا تتوقف على الوضع الشخصي وإنما يجب أن تفهم وفق مقاييس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ يجب مواصلة العمل من أجل المساواة والقضاء على التحيز في إطار عملية تطوير شامل تسمح لها بإقحام مجال العمل والعلاج والتربية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وإذا ما أخذنا النطاق الذي توجد فيه تربية الطفل فمن الملاحظ أن التطورات التي حدثت حول مسألة تربية الطفل في مجال التكفل المادي في الميادين الغذائية والمدرسية والصحية ، أصبح وسيطا يشمل ليس فقط مسؤولية الأولياء بل تدخل البلدية .

وإذا ما تمعنا في الأرقام التي قدمها الديوان الوطني للإحصاء "ديسمبر 97 التي تتعلق سنة 1996 نلاحظ تسجيل انخفاض من سنة 95 إلى 96 في معدل نمو السكان (من 18.90 % إلى 16.88 %). وهذا يعني أن أعباء الزوج في التربية أصبحت كثيرة كإعداد أطفاله للحياة العملية نظرا للعبء الاقتصادي ، ولكون أن الطفل يشكل ثقلا كبيرا في الاحتياجات الموجهة إلى إدارة البلدية اقلها توفير دار حضانة للطفل .

- حقوق الطفل في الأسرة:

إن وجود الطفل يأتي نتيجة زواج سواء كان شرعي أو غير شرعي، زواج عرفي أم قانوني (رسمي) ، زواج عن طريق الفاتحة أم بعقد فالطفل له الحق في الاسم، في الحياة في التعليم، حتى في الحنان، لذا كان يجب على كل من الرجل والمرأة قبل الإقدام على الزواج دراسة أوضاع كل منهما وذلك بالتفكير في تحقيق إستراتيجية فاعلة بدلا من الوقوع في مشاكل تؤثر على علاقة الإدارة بالمواطن ومن بين هذه الآفات التي تعتبر من مضطربات الاتصال الإداري ،

- أطفالا مولودين من والدين مريضين عقليا ،

- الأطفال المولودون من نسب مجهول .

- الأطفال و طلاق الأبوين ..

- أطفالا من والدين مريضين عقليا:

نلاحظ غياب التشريع في هذه الحالة معاجلة الأطفال المختلين ماعدا بعض النصوص التي تدخل في إطار التكافل الاجتماعي ، حيث لا يوجد لهم أي ضمان في مجال التكفل الصحي ، إذن فحياتهم في خطر، فلنتصور أن أحد الوالدين مصاب بمرض عقلي، والآخر متوفي ، أو حتى الآخر مريض عقليا كيف يمكن أن نجعل من هذا الطفل الذي يحتاج إلى العقل، التوجيه، والتنبيه، وتسييره وأن يتربى تربية حسنة، ونجعل منه شابا مستقبلا، حتما سيعيش إما منعزلا عن الناس، أو مريضاً ، وقد حاولت إدارة البلدية بمساعدة هيكل النشاط الاجتماعي التكفل بهم بإنشاء دور للمعاقين يتم فيها التدريس بمناهج تربوية رغبة منها بإصلاح علاقة الإدارة بهاته الفئة .

- الأطفال المولودون من نسب مجهول :

أصبحت ظاهرة متفشية في أوساط المجتمع الجزائري نتيجة خطيئة أو اغتصاب يصبح المولود الجديد من فتاة (أم) مجهول النسب، حتى أن التشريع لا يسمح للأب بعد كفالة ابنها المجهول النسب من طرف عائلات أخرى في حالة تحسن ظروفها أو زواجها القيام بالاعتراف بابنها واستعادته وهنا الضحية دائما هو الطفل وبذا تتعاظم مشكلته أمام البلدية التي ولد على ترابها وفي هذا الصدد وضعت الإدارة آلية أخرى للتكفل بهؤلاء في مراكز رعاية الأحداث والجنح بغية إعادة تكييفهم لبناء المجتمع .

- الأطفال و طلاق الوالدين

تعتبر ظاهرة الطلاق صعبة حيث أصبح الأزواج لأتفه الأسباب ينطلقون، ولأنفها يتخلون عن أولادهم ، ويضعون بتصرفاتهم هذه أطفالا أشقياء فيتغير للأطفال المحيط الذي كانوا يقطنون به من محيط والدين وإخوة إلى محيط أحوال ، وزوجات الأخوال وعدم زيارة الأب لأطفاله وعدم مراعاته ، والاهتمام به ، مما يؤدي بهذا الطفل إلى الضياع، وتسبب مشاكل تعرقل عمل البلديات في ماله علاقة بالسرقة وانتشار الآفات واللام ثم يعاقب على أساس أنه هو الخاطئ ويتناسى الوالدان أنهما سبب وصوله إلى هذه الحالة في هذا الإطار أكد المشرع على ضرورة التكفل بالأبناء إلى غاية بلوغ سن الرشد أو الدخول بالنسبة للبنات .

3. المطالب الاقتصادية ذات الصبغة الاقتصادية والسياسية والثقافية

بعدما تعرفنا على تفصيل المطالب ذات الصبغة الاجتماعية نحاول إن نحصي المطالب الأخرى فالكثير من المواطنين يشتكون ويكتبون في الصحف على عجز الإدارة في التكفل بانشغالاتهم الاقتصادية التي تختلف حسب كل منطقة، فموضوع المطالب

الاقتصادية يظهر من خلال النشاطات الاقتصادية حيث ندرس من خلاله حرية التملك وحرية العمل و التجارة والصناعة.

1.3 المطالب الاقتصادية :

تظهر المطالب الاقتصادية في البلدية من خلال طرحها من قبل مواطني الجماعة المحلية

حرية التملك:

تعد من أبرز الحريات التي أحيطت بتقديس كبير في بداية المذهب الفردي حيث وصفت في إعلان الثورة الفرنسية بالحق المقدس الذي لا ينتهك إلا إذا اقتضت ضرورة مصلحة عامة ذلك وفي المادة 544 قانون مدني فرنسي " الحق في الانتفاع بالشيء و التصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقاً، بشرط ألا يستعمل الشيء على وجه يحرمه القانون واللوائح. " و المادة 17 إعلان حقوق الإنسان والمواطن (تنزع الملكية الفردية الضرورة المصلحة العامة مقابل تعويض عادل و مسبق) ، وقيد التقنيين المدنيين حق الانتفاع والتعهد بعدم مخالفته للقانون واللوائح و بدأت الاستثناءات بنزع الملكية تقل لأن النظرة بدأت تتغير إلى الملكية الفردية باعتبارها وظيفة اجتماعية (محمد التوري ، 1985) ومن ثم صارت تقبل مزيداً من القيود والاستثناءات بلغت حد قبول التأميم ، وتقوت بظهور مبدأ التدخل وإلزام الدولة بأدوار إيجابية متعددة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية قصد تحقيق الرفاهية للجميع أو لأكبر عدد، فلم يعد المالك حراً في أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا المؤجر حراً في أن يطرد المستأجر متى يشاء.

وزادت القيود خاصة في ملكية الأرض و العقارات و بذلك أصبح أن للأفراد حق الملكية الشخصية فقط، أي ما يعد من أموال الاستهلاك لإشباع الحاجات المادية والمعنوية . وقد نص الإعلان العالمي على هذا الحق (حامد سلطان 1889) المادة 17:

- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد في ملكه تعسفاً، كما أشار إليها الدستور الجزائري في المادة 49. (ق م)

- الملكية الخاصة مضمونة وحق الإرث مضمون وبخصوص الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية في معترف بها ويحميها القانون ، حيث تشير المادة 20: (ق م) "لا يتم نزع الملكية إلا في الإطار القانوني ويترتب عليه تعويض قبله عادل ومنصف"

- حرية التجارة والصناعة :

لاتقوهم البلدية بمنع شخص من مزاوله أي عمل يشاء لوحده أو مشتركاً مع الغير مع تمتعه بحق الاختيار للمجال و الوقت الذي يعمل فيه ، والكيفية التي يباشرها تجارته أو صناعته و فتح الباب أمام المنافسة الحرة والمبادرة الفردية الخاصة لوحدها، كذلك تقتضي هذه الحرية منع أعمال التسخير وإجبار الشخص على عمل لا يرضيه ولا يطيقه .

وهذه الحرية خضعت لتطورات شبيهة بالتي حصلت لحرية التملك مع شعار " دعه يفعل دعه يمر" وكان ممنوعاً على الدولة أن تنافس الأفراد في النشاطات التجارية والصناعية فضلاً عن أن تقيدهم أو توجههم قد أنهى الأمر إلى فرض قيود كثيرة كاشتراط تحصيل بعض المؤهلات الممارسة بعض الأعمال وكإخضاع بعض النشاطات لرخص تمنحها مصالح الدولة في البلدية كحقوق التوقف والذبح والسوق، وكذلك فإن الملاحظ على الاتجاه الحديث في التشريع أنه يميل إلى إفساح مجال أوسع للدولة في تنظيم عقود العمل حتى بين العمال وأرباب العمل من الخواص وذلك بتحديد بعض الشروط التي يجب أن يتضمنها عقد العمل وفرض شروط ومواصفات معينة في مكان العمل و منع تشغيل الأطفال إلا في بعض الحالات و حماية النساء من العمل ليلاً وفي بعض الأعمال التي لا تليق بهن .

- ربط وتطهير قنوات الصرف :

إن مراهنة المواطن على تحقيق إطار معيشي لائق يظهر من خلال ربط سكنه بقنوات صرف المياه والصاحلة للشرب كأبسط حقوق مما يؤدي إلى تجنب الأمراض المتنقلة عبر المياه وما إنشاء اللجنة الولاية المراقبة الأمراض المتنقلة عبر المياه إلا دليل على حساسية هذا المطلب الذي يهدف إلى سلامة الصحة لكنها تبقى وسائط غير كافية ما لم تحدث آليات جوارية أخرى تتولى العمل داخل الحي من أجل مراقبة توزيع المياه و التصريح بوجود أمراض في الأحياء القصديرية حتى يتم التكفل النهائي بها و اليوم في حكم المطلب المتزايدة أصبح البناء الفوضوي يشكل مشكلا عويصا أربط بالذهنية العامة لأنه مركزا لمختلف الأوبئة والأمراض الاجتماعية المعروفة كالعداء والتسول .

- توفير السقي وري الأراضي الفلاحة:

لا تزال بعض بلديات الوطن تشكو من قلة المياه بسبب ظواهر طبيعية كالجفاف أو التصحر أو انقطاع المياه بسبب قدم قنوات الربط وفساد أجهزة التوزيع للماء الشروب بالإضافة إلى إقامة مشاريع التجديد القنوات في إحياء بلدية أهلة دون غيرها الأمر الذي يعجل بتوريث إدارة البلدية .

- إيصال الكهرباء والغاز الطبيعي

كل مواطن أصبح يجاهر ملء صوته بتزويده بمادة الغاز الطبيعي خصوصا وأنه يعلم بأن بلاده منتجة للغاز، فلا يحاول أن يعطي مبررا لعدم إستفادته من هذه المادة فتراه يطالب بها بإستمرار رغم تكاليفها الباهظة لربط الشبكة من جهة فلا يمكن أن يعي أن دولة الجزائر لازالت تباع لمواطنها اللتر الواحد بن 21 دج وهو سعر مبالغ فيه و إحساس المواطن بهذا الغبن هو ترتيب الجزائر بخصوص الغاز وحتى الكهرباء فأصبح من الضروري العمل على ضرورة إفهام المواطن عن طريق خلايا الاتصال سون لغاز بوجوب التفهم لتسديد الفواتير ولأزال يشتكي من قطع التيار والغاز عنه من طرف المقاولين الخواص الذين فتحت أمامهم مؤسسة سونلغاز أبواب المنافسة لممارسة عمليات قطع الغاز والكهرباء عن المواطنين دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية.

- توفير العناية والقروض للفلاحة:

تزداد قضايا المنازعات أمام مختلف المحاكم بسبب العقار الفلاحي ، ويعود الأمر إلى الآثار التاريخية التي ولدت غطاء عقاريا فوضويا ، وخاصة لما أدخل ضمن إطار الهيكلية ، فظهرت عدة مشاكل منها سوء استغلال الأراضي ونشوب نزاعات بين أعضاء المستثمرة الواحدة وكذا بين المواطنين بسبب دمج الأراضي المهمل كأرض عرش التي وضعت الدولة عليها اليد وصارت مدمجة بفعل القانون ، أي الأراضي التي أدخلت ضمن مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة فقد ذكر تقرير أعدته وسيط الجمهورية قبل سنة من حله إلى رئيس الجمهورية يبين أن هذا الإجراء أصبح محل معاناة للمواطنين بمختلف بلديات الجزائر بسبب نقص التكفل الحقيقي بعملية التعويض حيث يتم تقييم العقار من طرف أملاك الدولة عند عملية النزاع من أجل المنفعة العامة بطريقة تختلف عند إخضاعه للضريبة وبالتالي فإن مبلغ الضريبة يكون أعلى من مبلغ التعويض مما يجعل المواطن يرفضه .

وعندئذ يفهم المواطن دور ه الإنتاجي في عدم ترك أرضه بور حتى ولو استدعى به الأمر إلى الاستدانة عن طريق البنوك باستعمال تخفيضات ويمكن إضافة نقطة في غاية الخطورة نتجت عن اعتماد الاقتصاد الجزائري على المحروقات وإغفال الفلاحة مما أدى إلى استلاب الكثير من الأراضي الفلاحة في المنيحة والهضاب العليا لاستغلالها لاحتضان مشاريع سكنية وهمية دون التشديد على

إستراتيجية حية قوية الأمر الذي أدى إلى انهيار الإنتاج الفلاحي من 27 بالمائة سنة 85 إلى 5.6 سنة 86 إلى 6.8 سنة 88 ، 3. % سنة 92 وكان لهذا التساقط تأثيره الكبير على فاتورة الغذاء حيث سجلت الفلاحة عجزا وصل إلى 15 مليار دج تولت الخزينة دفعه دون مقابل وزير الفلاحة 1989).

4 المطالب السياسية والثقافية

منذ انفتاح الحياة السياسية أمام المجتمع زالت كل المعتقدات الخاطئة التي أحكمت قبضتها قبل أحداث 05 أكتوبر 1988 حيث ثبتت الجزائر نظام الديمقراطية الذي قام على التعددية السياسية والاعتراف بحق الإضراب وحق إنشاء الجمعيات كما أكد الدستور الجزائري في المواد 1، 2 و3 على احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مناديا بحرية المعتقد جهازا بحكم المادة 35 وبحرية الإبداع (الفني والعلمي) والحق في الإعلام بموجب قانون الإعلام .

- المطالبة بالتعددية السياسية :

بعد صدور قانون 89 المؤرخ في : 05 جويلية 89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي فتح المجال إمام كل مواطن يرغب في تأسيس حزب أو جمعية ويسمح في نفس هذا الإطار للنقابة بأداء عملها دون وصاية سلطة و أصبحت هناك تعددية إعلامية من خلال إصدار قانون 90 / 07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام.

وفيه أصبح للمواطن الحق في الوصول إلى إعلام كامل و موضوعي ، باستقراء حرية التعبير والفكران ضمن للصحفي حق الوصول للخبر مع مراعاة عدم نشر ما يعارض مبادئ الوحدة الوطنية والترابية بخروج قانون الإعلام بمواده 106 أصبح لزاما على المجتمع المدني والجمعيات والأفراد المعنيين بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة احترام حقوق الغير ومنها البلدية.

أصبح المجتمع المدني يقوم على التعددية كأفكار أحزاب، اليسار أو الوسط أو اليمين، والأحزاب الإسلامية ، ومع هذا التنوع انتشرت الأساليب الغير الديمقراطية وأصبحت العلاقة بين الأحزاب علاقة شك وريبة وأصبح المواطن يدرك تمام الإدراك بأنها أحزاب أشخاص وليست برامج بالإضافة إلى الاختلاف الحاصل حول الثوابت الوطنية إذ تحولت إلى استغلال انتهازي ، كما حدث مع قضية اللغة العربية واللغة الأمازيغية حيث ترفض أحزاب وتقبل أخرى، ولعل أبرز مشاغل المجتمع المدني إزاء التصرفات القاصرة لبعض الأحزاب التي راحت تجرح في مؤسسات الدولة والبلدية وتبادل الاتهامات وكأن كل حزب هو الموقود الأساسي والرئيسي الحركية المجتمع إذ سميت تلك التصرفات بالعنف اللفظي المفضي إلى القطيعة نتيجة لعدم احترامهم المقتضيات المادة 03 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي التي تمنع التعصب والتحريض على العنف بجميع أشكاله فرغم أن التعددية كانت نعمة على الرأي لكنها خلفت صراعا مريرا بين الأحزاب إلى حد الوصول إلى عدم التعايش أو الإجماع .

وأصبح المواطن لقمة سائغة في فم كل حزب حيث كثرت التجمعات والمظاهرات إذ تبين لنا من خلال المادة 3 من أمر 75 / 63 وكذا المادة 4 من أمر 77 / 06 أن المظاهرة بديل لمنع التجمع في الطريق العمومي كما أفصحت بذلك المواد 10.3 في من المرسوم رقم 89 / 28 و 19/91 المتضمن التجمعات العمومية والمظاهرات .

- حق الترشح والانتخابات :

لا يمكن أن نتحدث عن مطالب سياسية جاءت بها التعددية السياسية ، في غياب حقوق الترشح و تحقيق اتصال جوارى بين الحاكم والمحكوم، ولهذا عملت السلطة على خوض التجربة الديمقراطية في القاعدة عن طريق الانتخابات في المجالس الشعبية البلدية والولاية، فأصبحت هناك قناعة ذاتية لدى المواطنين تتمثل في حتمية تغير الأوضاع بانتخاب آليات جديدة سواء في البلدية

أو الولاية والبرلمان ، والمطالبة حتى بإجراء حركات في كامل الأسلاك الحكومية حتى يتم تجسيد مبدأ التغيير وهذا كانت الضرورة جد ماسة حيث جاء قانون 89 -13 المؤرخ في : 7 أوت 89 المعدل في 27 مارس 96 من خلال قانون 90-18 المؤرخ في : 15 أكتوبر 80 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

فبعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب تم الاستغناء عنه وأصبح حق الترشح مسموح به لكل المواطنين سواء باسم جمعية سياسية أو حزب سياسي وعن طريق الترشح الحر، حيث تم إلغاء التمثيل المطلق والإبقاء على التمثيل النسبي، ومن المطالب الأساسية التي تجسدت في كافة مراحل العمليات الانتخابية قضية التصويت بالوكالة مضايقة الناخبين ببعض المكاتب الانتخابية من طرف ممثلي الأحزاب للتأشير عليهم حتى يصوتوا لصالح حزب معين إبعاد استغلال المساجد للتعبئة، تساهل الدولة في فرض احترام القانون الذي أصبح ينتهك أمام مرأى الجندي والشرطي في سنوات التسعينات .

وتستحسن إن تنقل من الموقع الالكتروني للبلدية حتى تكون ذات مصداقية بعد إن تودع الجمعية المعتمدة رقم اعتمادها في شكل رقم سري عبر البوابة الالكترونية لكي يتم التعامل معها على أساس تنظيمي مسؤل .

وتستخدم البلديات العمليات الالكترونية في البداية بين المواطن المحتاج إلى سكن اجتماعي أو إيجاري أو تساهمي وتطوري مهما كان موقعه ويظهرها الاستخدام :

أ- إشراك لجان الأحياء والأحزاب السياسية في دراسة ملفات طالبي السكن مع اللجنة البلدية المكلفة بهذا الغرض وإجبارا لجميع على إمضاء محاضرا لمعينة وتعليقها ونشرها الكترونيا مع قوائم المستفيدين بتوفير بيانات مسبقة حول حالة السكنات الاجتماعية ولاسيما الراغبين من المواطنين والموظفين وهي تقنية بسيطة تعتمد على إدخال البيانات على أساس مقياس الأهمية الذي يعتمد على معيارا لحاجة الماسة ، عدد الأولاد ، الامتياز الوطني مجاهد أو ابن شهيد ، ولايسا من استخدام الجداول الزمنية وهذا باستخدام النظم الخبيرة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات وهذا ما يمكن من إتاحة الفرصة للخبراء والفنيين في مصالح الإعلام الآلي للقيام بأعمال إحصاء وتحليل البيانات .

ب - إنشاء مرصد محلي مكون من مهندسين في الإعلام الآلي ، يتولى متابعة الإطار المعيشي للمواطن بعد إسكانه في الحي يكون بمثابة بنك للمعلومات يعطي كل النقائص إلى البلدية ثم تبلغ إلى المديرية المعنية وإلزامه بحرية التدخل لدى المصالح المعنية، وهذا عن طريق التنسيق بين الالكترونيات وأجهزة الرقابة الرقمية لأنه يساعد نظام المعلومات الإدارية

ج- تكليف خلية اتصال في كل حي تعنى بدراسة الحالة الاجتماعية لشاغلي السكن وهي نفسها الخلية التي تتولى متابعة عملية تلقح الأطفال ، فتزوده بمعدات اتصال حديثة

د- تعين ممثلين عن وزارة البيئة محليا يعملون بالتنسيق مع مفتشية البيئة لحصر مشاكل البيئة ومعالجتها منها إنشاء مجمعات للقمامات العمومية ومراقبتها والتفكير في وضع محطات الخدمات أو تحويلها إلى خارج محيط المدينة حتى يتم تحويل الزيوت ذات الخطر على البيئة، وإنشاء مخابر لمراقبة المياه والأطعمة المدعومة الكترونيا.

- التكفل بالصحة والنظافة والمحيط

أوكل قانون البلدية مهمة المحافظة على الصحة العامة للمواطنين ، لهذا فان استخدام البلدية لبعض من آليات الاتصال الجديدة من شأنه إن يدعم عملها للتكفل بأنشغالات الصحة العمومية منها :

- الإشراف الكترونيا على ضمان توزيع الماء المشروب عبر الاحياء وفق برنامج مسير الكترونيا يخضع لاستعمال الحواسيب الضخمة |

- مراقبة المياه الصالحة للشرب مراقبة دورية باستعمال برامج حساسة تكون مجهزة بإحداث

إنذارات في حالة حدوث العدوى - مراقبة جودة الأغذية من خلال تزويد فرق التدخل بالمعدات الفائقة التقنية .

غيرانه يظهر في الآونة الحالية ان البلدية لايمكن لها أن تغطي جميع عمليات تمركز السكان بسبب بعد المسافة وقلة الإمكانيات إلا أنها بواسطة تقنيات يوفرها (نظام الكياد كأم) سيحسم الأمر عن طريق تجميع المعلومات وطرق استرجاعها والتعامل معها كما إنه يعطي الفرصة لتخفيض الوقت والتكلفة والجهد كماريط

مباشرة بالمستوصفات والمراكز العلاجية والمستشفيات أوحيت ضمان المداومة للفرق الطبية في المناطق النائية، مرة واحدة ، وعليه فإن المقترحات التي نرى أنها ضرورية حسب الأولويات منها :

- المسارعة في إقامة مراكز تصفية الدم في كل دوائر الوطن وشراء تجهيزاتها باقتطاع أموال في إطار

المساعدة الاجتماعية المكفولة بفعل التضامن الوطني وربطها آليا بمرصد المعلومات الوطنية.

- تأسيس مؤسسة عمومية محلية مجهزة توظف عمال دائمين وتضمن مراكز شغل تعني فقط بتجهيزالمراكز الصحية وإصلاح عتاها الخفيف على مستوى كل ولايات الوطن وتسير من الوصاية على غرار العامة للمياه وتكون مدججة بعناد تكنولوجياي فائق التقنية وتتطلب إن يعمل العاملون في إطارتنسيق تام على مستوى الوطني ، فيما يخص إعداد التصميمات .

- التعمير والهيكل الأساسية والتجيز

و نصت المادة 90 من قانون البلدية رقم 90/80على إن تزود البلدية بكل وسائل التعمير للحفاظ على محيط عمراني متناسق تحترم فيه الحدود الجغرافية بين المنتفعين للقضاء على أدوات الخصام والسعي عن طريق المشاورة وفتح الخطوط الخضراء للمساهمة بالصورة والآراء لكل مفسدات البيئة عن طريق برامج التحكم عن بعد ، يمكن لها إن تسخر لحماية المواقع الأثرية من إي نبش أو تهديم كما إن القانون يعطي لها كل الصلاحيات عن طريق مراقبة أجهزتها وهيكلها بإحداث التصليحات اللازمة باعتماد تقنية اللام كأم ولها أيضا سلطة فتح نوافذ للمراقبة والمحافظة على جماليات العمران بغية إنشاء نماذج سكنية متناسقة كما تضطلع بهمة إنشاء محيطات خضراء مراقبة الكترونيا ، وفي هذا السياق يمكن لها مراقبة حتى المحيطات الكبرى والبناءات الحضرية والمدارس .

- المدارس والمطاعم الابتدائية :

إن رعاية البلدية للمدرسة الابتدائية يشكل ثقلا كبيرا على ميزانيتها وعلى استراتيجيته لهذا نجد إن البلدية تحاول توظيف التقنيات الحديثة في الاتصال على ميدان الحماية الخاصة للمدارس من السقوط بينما تتولى مهمة الإطار البيداغوجي الموكلة لمفتشي الأطوار، ولهذا فان إدارة البلدية لاكتنفك تطالب ببعض المطالب البيداغوجي عن طريق وحداثه الكشف أو مكاتب النظافة والوقاية منها :

- التخفيف من الحجم الساعي للتلميذ في الابتدائي وفتح مجاله أمام الترفيه الفكري في السنوات الثلاثة الأولى وهي مهمة جدا لأنها فترات الحرج العقلي .

- إدخال مواد عصرية تتناول البحوث المعاصرة والتقليص نوعا من المعطيات التاريخية التي كثيرا مايجد التلميذ صعوبة في فهمها.

- برمجة مواد خاصة بالتربية الوطنية والدينية في كل السنوات التدرج والتعامل مع هذه المواد بصرامة حتى يتسنى إدخال علاقة جوارية بين المواطن المؤمن والدولة

- تخصيص سيارات إسعاف لكل مرفق صحي مهما كانت درجته وتشديد إجراءات تنقلها لغير الخدمة بالنسبة لوحدات الكشف .

- برمجة اتفاقيات مع الصيدليات الخاصة ومؤسسة صيدال لشراء الأدوية وتوفيرها في كل القطاعات ومنحها للمؤسسة المقترحة لإصلاح التجهيزات وتسليمها إلى وحدات الكشف المدرسية. - تقليص مدة الدراسة إلى ما قبل الظهر وترك الوقت لأخر للمشاركة في الحياة المهنية وينصح هنا المؤسسات التعليمية أن تنشئ ورشات مهنية على غرار المخبر المجهزة والمهملة .
- إعادة استغلال المدارس القديمة بعد ترميمها في المناطق التي لم تستفد من مدارس جديدة علماً لأقل لتحاكي الاكتظاظ الذي قد يحدث في المناطق العمرانية ومنه تولدت مشكلة التجهيز.
- الاهتمام بعلم النفس في تلقين المعلمين والأساتذة مناهج المعاملة مع مختلف فئات الأطفال وأدوات التدريس حتى لا تخرب .
- استخدام تكنولوجيات الاتصال للتكفل بالنقل :

أعطى المشرع مبدأ ضمان حرية التنقل إلى الإدارة اللامركزية المسؤولة عن النقل باستخراج الرخص لكنه أعطى أيضاً للبلدية سلطة الموافقة من عدمها على مخطط النقل البلدي، يعتبر هذا الجانب مهم بحيث توجد على مستوى البلدية حضيرة لتأمين النقل المدرسي وإلى بعض المناطق الريفية إن هذا الجانب يعتبر مهم للغاية لأنه يقترن بمهمة أساسية من مهمات البلدية والتي أحدثت لتحسين وتأمين تنقل الأشخاص إلى المناطق الريفية التابعة إقليمياً المحيط البلدية .

وفي حالة تنقل المواطن داخل الإقليم تقوم البلدية مصلحة الإعلام الآلي بتوفير بيانات حول المسالك التي تسلكها الحافلات والشاحنات ، كما بوسعها توفير معلومات تتعلق بإحصاء العدد الحقيقي للذين هم بحاجة إلى نقل وهذه المعطيات تجمع أولاً باستعمال الحواسيب وعلى أساسها يتم دراسة تخصيص الحافلات الكبيرة أو الصغيرة كما تعين لها مسارات تبعاً للأحوال الجوية خاصة للبلديات التي تقع في تضاريس صعبة أما الأجانب فمجال تنقلهم محسوب بحساب امتلاكهم جواز السفر أو بطاقات الإقامة داخل محيط البلدية إذ لا يتم السماح لهم إلا بإخطار عامل العمالة أو الضابط القضائي وحتى تكتمل الصورة أكثر يجب الأخذ ببعض المعايير التكنولوجية الممكنة التالية

- اشتراط تصريح الكتروني مسبق للأشخاص المتابعين لدى مصالح الشرطة بالأماكن التي يريدون ارتيادها دون التشديد من طرف مصالح الأمن على اشتراط عدم تنقلهم خاصة أثناء العطل .
- فهرسة إجراءات الحيازة على رخصة السياقة وتشديد الرقابة على أخطاء الطريق وتفعيل دور اللجنة الولائية المكلفة بهذا الغرض.
- تطهير الحظيرة البلدية من السيارات القديمة جداً والتي سبق على إنجازها خمسون سنة والتفكير في إنشاء طرق كبيرة تخصص فقط لسائقي الوزن الثقيل والحافلات وتكون محددة الكترونياً وخاصة الطرق البلدية التي تكثر فيها الحوادث نتيجة لا انتشار الحفر وتهشمها بسبب القدم.
- إنشاء لجنة إشارات المرور بالبلدية تكون في شكل مؤسسة تتولى فقط متابعة وسائل المرور كالإشارات الضوئية والمخالفات المسجلة وتبلغها لمصالح الشرطة الجوية المتخصصة في هذا الميدان تتولى العمل في إطار المنظم بمديرية النقل تسير عن بعد شبكة أضواء المرور المنتشرة في الشوارع بواسطة تقنية تجميع البيانات المشار إليها في نظام الكياد .
- المساعدات الاجتماعية :

تلعب البلدية دوراً في مجال المساعدة الاجتماعية هو التكفل بالمعوزين والمحتاجين عن طريق مراكز الاتصال المخصصة لذلك والجمعيات التي تنشط في هذا الإطار كجمعيات ضحايا الإرهاب، كافل اليتيم، الخ لكنها تبقى أعمالاً اتصالية بحاجة إلى تدعيم من

طرف المواطن الذي عليه أن يتفهم بأن الإدارة لا تملك المعجزات بل هناك سياسات عامة هي التي تتولى توفير العناية للجميع حسب الإمكانيات المطلوبة، ولهذا فإن عمليات الاتصال قد تدعم أكثر بإضافة آليات مشتركة بين المواطن والإدارة تكون بمثابة بارومتر لقياس أي عوز اجتماعي، ومن الخطوات التي يجب أن تتبع لتحقيق سياسة اتصال ناجحة تظهر منها التالية :

- التعاون مع مرصد المساعدة الاجتماعية وصب كل الأموال داخل هذه المراسد و تكون تحت وصاية واحدة (البلدية بعد ضبطها الكترونيا وتقوم الوزارة بصب الأموال فقط كمرحلة أولى).

- تقديم إحصاء أولى بمساعدة لجان الأحياء أو اللجان الخاصة بكل المعوزين والفقراء الحقيقيين للذين لا يستطيعون تأمين القوات لأطفالهم مع إدماج الموظفين في إطار عقود ما قبل التشغيل ضمن عقد غير محدد المدة .

- إعطاء الصلاحيات التامة للبلديات الحمراء الجزائرية فيما يخص توزيع المساعدات على جموع المعوزين .

5. استخدام تقنيات الاتصال لترقية الاستجابة للمطالب المطروحة على الإدارة البلدية

نقصد بإدارة البلدية هيئة المجلس البلدي ومستخدمي إدارة البلدية إما بالنسبة لمرافق البلدية في تلك المرافق التي حددها قانون البلدية رقم 08/90 لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى استخدام تكنولوجيات الاتصال على المنتخبين بصفة عامة ثم على مرافق الخدمة التابعة للبلدية .

1- تأثير تكنولوجيات الاتصال على عمل المنتخبين بالبلدية :

أثرت وسائل الاتصال الحديث على كل طرق وأدوات عمل الإدارة ككل ومنها إدارة البلدية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة الخدمات ، هذه الأخيرة من المنتظران تحدث على إشكالها عدة تغيرات بسبب الاستعمالات الحديثة لوسائل الاتصال الهاتف والانترنت والبريد الالكتروني وهي تغيرات ستتمس اكبر شريحة من مرتقي الخدمة العمومية بما فهم المنتخبين لهذا سنعمد إلى ذكر تأثير وسائل الاتصال الجديد على عمل المنتخبين أولا

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد من الأعضاء يتراوح من 7/33 عضو منتخبا بلديا حسب عدد سكان البلدية يتم انتخابهم لمدة 5 سنوات تمدد وجوبا لدى تطبيق المواد 93/90 من دستور 96 كما تشير المادة 75 من قانون الانتخابات بطريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى والمعامل الانتخابي

بينت المادة 27 من قانون 290/08 المتعلق بالبلدية إن عضوية المنتخب مجانية ماعدا ما استثنته المادة 28 من دفع المصاريف التي يدفعها العضو المنتخب إنشاء ممارسته للعضوية ولهذا فانه باستعمال برامج التصريح الالكتروني يصبح من الصعب التحدث عن تقييم المروية لان الآلة ستحل محل العضو وستنتهي عقدة التبليغ عن الحضور إلى اجتماعات المجلس البلدي لان عملية الإخطار ستكون يدوية عادية وبمجرد استعمال الهاتف النقال أو البريد الالكتروني سيصبح الاعتماد على الكترونيات في أداء جميع أنشطة المنتخب من هنا يظهر إن أول تقنية يتم استعمالها هي البريد الالكتروني والهاتف النقال أو غرفة الدردشة ، الاشعار العضو بتاريخ وساعة الاجتماع ، وبالتالي سوف ينزع من خياله طريقة تهميشه من الحضور أو إقصائه التي كان الأعضاء يتذرعون بها لاعتبارات سياسية على أنها كانت مقصودة لإخفاء الاستدعاء من أجل تمرير أشياء شخصية في مداولات المجلس ، كما سيصبح من الضروري التكفل بانشغالات العضو المنتخب حتى وان وصل الأمر إلى الاستقالة والإقالة إذ سيستعمل الموقع الشبكي لإعلان الاستقالة أو مبررات الاستقالة، حيثطلع عليها مواطني البلدية وهي نفس الحالة التي من الممكن إن يستعملها الوالي لتبرير توقيفه للمجلس ولا يحتاج سوى إلى استعمال إذن بالدخول إلى الموقع أو باستعمال الإذاعة الرقمية للتبليغ او اخطار الراي العام بأحوال وتصرفات

منتخبي البلدية واستعمال هذه الوسائط الالكترونية، سيحسن من أداء الخدمات المطلوبة من العضو البلدي بصفته ممثلاً للهيئة الانتخابية التي انتخبته كما يمكن باستطاعته التدخل في حالة الإبلاغ عن التصرفات العضو المناهضة للقانون وعند إذ قد يحتفظ ممثل الحق العام بحقه في المتابعة إثناء نشر تلك التصرفات بلسان المسؤول التنفيذي الأول وهو الوالي على المستوى الولائي ، ويظهر شكل استخدام تلك الوسائط كمرائلي :

نشاطات العضو	الوسائط الالكترونية الجديدة	الهدف	الحالات الخطيرة
1- المشاركة في المداولة	الهاتف النقال	استدعاء	
نقل انشغال مواطن	البريد الالكتروني	شكوى	
المشاركة بالرأي	هاتف نقال أو بريد الكتروني	حل مشكلة	
تبليغ أمر	هاتف نقال - غرف دروشة - شريط الواجب	تبليغ حكم أو قرار	إقالة - قبول استقالة

6. استخدام تكنولوجيا الاتصال على مهام إدارة البلدية .

من المعروف إن المشرع الجزائري أعطى لرئيس البلدية صفتين من التمثيل :

- تمثيل البلدية (مواطنو البلدية) بالنسبة لصفة تمثيل رئيس البلدية للمواطن فان المواد من رقم 58 إلى 66 فسرت تلك المهام والمعرفة كيف تؤثر وسائل الاتصال الجديدة على هذه المهام كان لابد من استقراء مجالات التدخل التالية :

بإمكان رئيس البلدية استعمال حقه في أخطار المجتمع الالكتروني المحلي ومواطنيه بكل ماله علاقة بحالة أموال الشعب والحق وذلك باستعمال الموقع الخاص بالبلدية

- نشر اذن الإنفاق والمتابعات المالية على الموقع وإبرام عقود الاقتناء وقبول الهبات والوصايا والصفقات والإيجار يمرر عبر شريط الموقع. نشر كيفية إبرام الصفقات والعقود والمزايدات المتعلقة بإشغال البلدية .

- التبليغ عن طريق الموقع عن مختلف الدعاوى المرفوعة لدى القضاء باسم البلدية

- إعلان التوظيف والاحتياجات بفترات قبل إجراء المسابقات تعميماً للإعلان

- توجيه استدعاء الكترونية للأعضاء بغية حضور الاجتماعات .

وباستطاعته استعمال وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت للتبليغ عن إدارة الجلسات منذ الاستدعاء إلى بداية تاشير المداولة .

- نشر تقارير لمختلف اللجان التابعة له على الشبكة الداخلية للموقع لشرح وضعية المصالح والمؤسسات البلدية .

- تمثيل الدولة

بالنسبة لتمثيل رئيس البلدية للدولة فانه يستعمل أيضا وسائل الانترنت والمواقع الداخلية للقيام بتمائلي:

-نشر مختلف استراتيجيات المحافظة على النظام العام ومخططات الإسعاف

-تبليغ المواطنين عن طريق الشبكة بالدعوى إلى إحصاء المسنين لسن الخدمة الوطنية.

-نشر مخطط التدخل للوقاية أو المعالجة في حالة وقوع الحوادث دون اللجوء إلى تغطية تلفزيونية.

-يراقب رئيس البلدية مراقبة شديدة عن طريق النافذة الموحدة للخدمات البلدية باستعمال برامج التحكم عن بعد في كل البناءات

الفوضوية ونشر قوات الشرطة باعتباره ضابطا قضائيا لإزالة البناءات الفوضوية وكذا التجمعات غير المشروعة والأماكن العمومية المعرضة للإهمال. نشر الأنظمة الخاصة بالجنازات تبعا لمختلف الشعائر الدينية لمواطني البلدية بغية تخزينها والاستعانة بها عند الضرورة. نشر كل الاجراءات الخاصة بتسليم رخص البناء ان تجزئة العقارات أو هدمها.

1.6- استعمال تكنولوجيايات الاتصال في مهمة التنمية المحلية .

تشارك البلدية جميع الفاعلين من المواطنين والجمعيات بواسطة الاتصال الالكتروني واستقبال المواطنين مباشرة عن طريق الهاتف النقال أو المواقع عندئذ يتم إعداد مخططات بالاحتياجات الطويلة أو القصيرة المدى ويقوم بنشرها الكترونيا للمواطنين في المساهمة فيها اكثر وبالتالي يعطي حق المبادرة لكل عمل تنموي يساعد على إنعاش الوضع الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشي للفئات المحرومة والمعوقين ومساعدتهم في إطار حفظ الكرامة إذ من الممكن نشر حالاتهم طلبا للمساعدة في إطار التكافل بعد اخذ رأيهم الشخصي في ذلك .

2.6 استعمال تكنولوجيايات الاتصال في مهمة المحافظة على ممتلكات البلدية :

إن البلدية تمتلك ممتلكات خاصة تستعملها كموارد أساسية لإنعاش ميزانيتها ولهذا فان هي استعملت أدوات الاتصال الجديدة فإنها ستكون من إحصاء كل ممتلكاتها إحصاءا دقيقا ليس قط منم ناحية الكم بل حتى من حيث التسديد المحاسبي وحسب التجربة الميدانية فان عدد كبير من البلديات لا تمتلك إلية عمل حديثة لمعرفة ديونها اتجاه الغير ولا سيما مؤجري محلاتها لأنها لا تمتلك ملفات بشأنها كما تستطيع البلدية، إن أحصت جميع ممتلكاتها إن تقتني ماهو مهم للمنفعة العامة إذا رأت في ذلك ضرورة .

3.6- استعمال تكنولوجيايات الاتصال في مهمة المزايدة والامتياز

أعطى قانون رقم 205/2002 المتعلق بالصفقات صفة المناقصة لمنح صفقات بالإشغال والتوريد لبلديات والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري تكون علانية يحضرهما مندوبان عن البلدية في إطار

مايسمى بلجنة الصفقات البلدية ويبلغ القابض الكترونيا بحضور المداولة على المزايدة التي يعلن عنها إعلانا واسعا باستعمال الشبكات والانترنت .

4.6 استعمال تكنولوجيايات الاتصال في مهمة المحافظة على المحفوظات البلدية

إن أرشيف البلديات ليس معروفا بصيغة الأرشفة الحالي لاحتوائه كل الوثائق الإدارية الخاصة بالبلديات ، ويتعلق الأمر بتسجيلات الحالة المدنية التي استنفذ عمرها 100 سنة والمداولات والعقود التي تنشر ضمن مصنف العقود وباستعمال الحاسوب يصبح في الإمكان البلدية جرد كل وثائق الحالة المدنية التي يعود توارخها إلى أكثر من قرن والمخططات العقارية.

خاتمة

خلصنا في آخر الدراسة أن التكنولوجيايات الجديدة يجب إن تتوسع لتصبح في متناول الساكنة ، مع غرس ثقافة المعلوماتية في ذهنية الساكنة عن طريق إقحامها في المقررات الدراسية وتشجيع نشر ثقافة الممارسة الالكترونية سواء على مستوى فتح قاعات العاب الكترونية راقية تستدعي أن يتوغل المواطن إلى عالم النت وتفعيله من أجل السيطرة على المهارة وإذا ما توصل المواطن إلى فهم ثقافة المعلوماتية دون شك سيساعد ذلك البلدية على نشر ثقافة المواطنة والادارة عن طريق تبادل المعلومات المدنية الخاصة ب الحالة المدنية أو بالظروف الاجتماعية التي نراها كفيلا بالمعالجة ، إذا ما دعم المواطن حقيقة اسكاب المعلومات في العارضة

الالكترونية الرسمية التي يكون هو المسئول عنها، مسؤولية كاملة لان هاته المعلومات سوف يتم استغلالها من قبل الشبكات الالكترونية ذات المصلحة والمتعلقة بالقطاعات المهمة في حياته كالعدالة والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي وحتى الأمني ، ليكون المواطن معلوما يستطيع إن يباشر حقه كاملا عن طريق النت ويبلغ البلدية عن كل احتياجاته الضرورية

التوصيات :

- رأينا انه من الأفضل التوجه بمجموعة من التوصيات والاقتراحات وهي كثيرة حاولنا تقديم الأهم منها وهي :
- تكليف خلية جواريه في كل حي تعني بدراسة الحالة الاجتماعية لشاغلي المسكن وهي نفسها الخلية التي تتولى متابعة مختلف عمليات الإسكان .
- تعيين ممثل عن وزارة البيئة يعمل بالتنسيق مع مفتشية البيئة لحصر المشاكل البيئية ومعالجتها على جناح السرعة.
- متابعة المساعدات الاجتماعية بإنشاء جمعية المساعدات التي تتولى حسب الأولوية مساعدة الغير قادرين على دفع الإيجار ورسوم سونغاز والماء على أن يتم إحصاء المعوزين بالتنسيق مع مصالح البلدية وبإشراك كل الخلايا التي سبق ذكرها
- إنشاء لجان مختلطة إدارة - صحة - مواطن تتولى تشخيص النقائص الصحية.
- وضع خلية اتصال وإصغاء تعمل دوريا للسماع إلى كل انشغالات المواطن الصحية عبر الواجب
- تطبيق مبدأ الصحة المدرسية للجميع عن طريق مضاعفة وحدات الكشف التي يجب إدخال عليها نوعا من الفعالية على أعمالها بواسطة تجهيزها وتوظيف طاقم طبي دائم بها.
- حث الطلبة الأطباء على إمضاء عقود قبل التخرج مع البلديات لتغطية الصحة وليس كما هو الحال بالنسبة لإدارة المستشفيات، رغم إن نشوء الإدارة الحوارية سيدعم عملية التكفل بالصحة داخل البلدية ولاستخدمت التكنولوجيات الجديدة في أعمالها للتنسيق بين مكاتب الصحة البلدية عن طريق الشبكات، لأن التجربة الحالية أثبتت عدم وجود هذا التنسيق حتى فيما يخص تسجيل الأبناء المولودين في المستشفيات بدون إباء مصرح بهم.

المراجع:

- أحمد بوضياف - الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية - المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة 1984 .
- أديب خضور - الإعلام والأزمات - دار الأيام - الجزائر 1999
- إبراهيم إمام - الإعلام والاتصال بال جماهير - دار النهضة العربية - لبنان
- السعيد بوشعير - النظام السياسي الجزائري - دار هومة - الجزائر 1991
- الطاهر بن خرف الله - محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان - مطبعة الكاهنة - الجزائر الطبعة 2002.
- البير ألبير أندري جاك بورسك - تاريخ الإذاعة والتلفزيون - ترجمة زهير أجدادن - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1984.
- اسماعيل العربي: التنمية الاقتصادية في الدول العربية - المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع ، سنة 1984م.
- بريان كليج: استكشاف كنوز الأنترنت ترجمة احمد الصاوي - مؤسسة فرنكلين روزفلت للنشر، القاهرة 1979

- حمام محمد: بين الصحافة والتصحيف. دار الأوراسية، الجزائر 2007.
- رشيد واضح: اقتصاد المؤسسة - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1999.
- د. رفاه شهاب الحمداني: مهارات الحاسوب - دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2001.
- ريان برادلي: الجريدة وخصائصها - دار النهضة العربية، بيروت 1966.
- سعيد بريكي: الإعلام والتكنولوجيا- مطبعة المعارف بالقاهرة 1998 .
- عبد العزيز شرف الدين: اللغة الإعلامية - دار النهضة العراقية، بغداد 1988.
- عاطف جردي: مقدمة في الاتصال - دار النهضة، بيروت 1974
- عادل ابوهيب: الصحافة الالكترونية - دار مصر للنشر، القاهرة 1999
- مجد الهاشمي: تكنولوجيا وسائل الإتصال الجماهير - دار أسامة للنشر والتوزيع، القاهرة 2003،
- مصطفى عشوي: أسس علم الاتصال الاجتماعي - دار الأمة - الجزائر، 1986
- بلقاسم حسن بهلل - الجزائر بين الأزمة السياسية والإقتصادية - دار ميله - الجزائر 1993.